بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

قرار رقم (٥٦) وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٧هـ

إن هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناءً على المادة (الرابعة/٣) من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المتضمنة أن هيئة المركز تختص بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات، وبناءً على المادة (٤) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها التي تنص على أنه يُحظر إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية..، إلا وفق ضوابط يصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، وبناءً على محضر هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (٤٨) وتاريخ١٤٣٧/٥/٩هـ، الذي تمت فيه الموافقة على ضوابط إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

تُقرر ما يلي:-

١- الموافقة على ضوابط إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية.
٢- تبلغ الأجهزة الحكومية بنسخة من هذه الضوابط.
٣- على مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات إنفاذ ذلك.

رئيس الديوان الملكي

رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

خالد بن عبدالرحمن العيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ضوابط إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية

المادة الأولى : يتم التزويد بالوثائق السرية عند الحاجة لها وفقاً للضوابط الآتية :

١- يكون طلب التزويد بكتاب رسمي سري موجه من جهة مختصة بمعالجة موضوع ذات صلة بالوثيقة السرية، ومبين فيه سبب الطلب، وموقع عليه من صاحب الصلاحية.

٢- يكتفى عند التزويد بصورة مصدقة من الوثيقة السرية فقط، وإذا دعت الضرورة إلى التزويد بالأصل فيبين السبب وتحفظ صورة منها في ملف الموضوع.

٣- يدون في سجل قيد الوثائق السرية - في الجهة الحكومية - وملف الموضوع معلومات عن الوثيقة السرية التي يتم التزويد بها مع الاحتفاظ بالمخاطبات المتعلقة بذلك.

٤- عند بعث الوثيقة السرية إلى الجهة التي طلبت التزود بها، يجب أن توضع داخل وعاء حفظ مختوم قبل بعثها.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

٥- تسلم الوثيقة السرية المطلوبة للجهة التي طلبتها بموجب بيان تسليم يتضمن عدد الوثائق ورقم كل وثيقة وتاريخها واسم المُسلّم والمتسلم وتوقيعيهما وتاريخ التسليم ووقته، وفي حال إرجاع الوثيقة يضاف وقت رجوعها.

٦- يحظر التزويد بصورة الوثيقة السرية عبر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية، وعند الضرورة يكون ذلك من خلال أجهزة إرسال مشفرة وآمنة أو بواسطة المواقع الرسمية المحمية والآمنة.

المادة الثانية : يُحظر ترجمة الوثيقة السرية في غير الجهات الحكومية المعنية بذلك.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
١٤٠٩هـ